القوانين المحكمة

في الأصول المتقنة

تأليف

المحقق الخبير والنحرير الشهير والأصولي الكبير

الميرزا أبي القاسم القمي قدس سره

(١١٥٢-١١٣١ هـ)

شرحه وعلق عليه

رضا حسين صبح

الجزء الثالث

دار زين العابدين

www.ketab.ir

◄ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة الجزء الثالث الجزء الرابع

◄ تأليف المحقق المير زا القمي الشهير بالمحقق القمي

◄ تحقيق وتعليق رضا الحسيني صبح

الطبعة: الأولى ١٣٩٦ هـ.ش ٢٠١٨م

اللغة: العربية

عدد النسخ: ٥٠٠ نسخة

عدد الصفحات: ٦٥٢ صفحة

تصميم الغلاف: السيد مسلم السيد زين العابدين

© 2018 Dar Zein Abedin

دار زين العابدين

إيران. قم. پاساژ قدس. محل قم ٣٦

تلفون ٣٧٧٣٢٧٣١ تلفاكس ٩١٢٥٦

www.zein.ir

الطبعة الأولى ١٤٣٠

مؤسسة احياء الكتب الاسلامية — لبنان

دار المرتضى

الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ

مؤسسة احياء الكتب الاسلامية — ايران

الطبعة الثالثة ١٤٣١ هـ

دار الحجة البيضاء — لبنان

الطبعة الرابعة ١٤٣٩ هـ

دار زين العابدين — ايران

شابك مجلد سوم: ٩ ـ ٠ ـ ٩٩٨٦٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨

شابك دوره: ٨ ـ ٢ ـ ٩٩٦٣٤ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨

كافة الحقوق محفوظة. لا يجوز نسخ أي جزء من هذا الكتاب أو استخدامه بأي شكل أو بأي وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ الضوئي أو التسجيل أو أي نظام لتخزين المعلومات واسترجاعها دون الحصول على إذن كتابي من الناشر.

All Rights Reserved. No part of this book may be reproduced or utilized in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or by any information storage and retrieval system, without permission in writing from the publisher.

سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

سرشناسه: میرزای قمی، ابوالقاسم بن محمد، ١١٥١-١٢٣١ق.

عنوان و نام پدیدآورنده: القوانین المحکمة فی الاصول المتقنة / ابی القاسم القمی ١١٥٢ - ١٢٣١ هـ؛ شرحه و علق علیه رضا حسین صبح.

مشخصات نشر: قم: دار زین العابدین، ١٤٣٩ هـ = ٢٠١٨ م = ١٣٩٦.

مشخصات ظاهری: ٣ ج.

شابک: ١٤٥٠٠٠٠ ریال : دوره : 978-600-99634-7-8 978 - 600 - 99634 ج ١ : 978-600-99634-5-4 ج ٢ : 978-600-99634-9-2 ج ٣ : 978-600-99863-0-9

وضعیت فهرست نویسی: فیپا.

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نمایه.

موضوع: اصول فقه شیعه - قرن ١٣ق.

موضوع: Islamic law, shiites -- Interpretation and construction -- 19th century

شناسه افزوده: صبح، رضا حسین، ... -

رده کنگره: BP ١٨٢/٣/م٩ق/ ١٣٩٦

رده دیویی: ٢٩٧/٣١٢

شماره کتابشناسی ملی: ٥-٣٩٢٦٢

www.ketab.ir

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حبانا بدينه وحبّبنا بأوليائه، وهدانا لإيمانه وهذّبنا بشريعته، ودّلنا على إحسانه وأرشدنا الى أحكامه، وجعلنا من الشّاكرين لنعمائه، والصلاة والسلام على نبيّه أمينه ونجيبه ونجيّه، وصفيّه وصفوته، محمد وآله عباد الله، وأهل ذكره، وخزنة علمه، وحملة كتابه، وتراجمة آياته، ومهبط وحيه ومستودع شرائعه، الّذين علّمونا الحلال والحرام والشّرائع والأحكام، وعرّفونا حقائق الإيمان وآيّات القرآن وسبيل الرّضوان عليهم أفضل الصلاة وأتمّ السّلام.

وبعد... فإنّ علم الأصول هو من أكبر العون للوصول الى أكثر الفروع، فهو أهم وسيلة لأشرف غاية، وأعمّ نتيجة لأنفع نهاية، به تهذّب طرق الاستدلال ونصل الى أصحّ الأقوال ونبيّن المدارك ونبني المسائل، بأفصل لسان وأظهر الدّلائل، وكلّما إزداد به المرء مهارة إزداد معرفة، فهو أسهل مفتاح وأحسن باب للولوج الى أفضل علم، وأعظم حُكم.

وغير خفي على كل ذي لبّ أهمية الفقه وأهميّة أصوله، فأصول الفقه هو من أهمّ العلوم ارتباطاً في الاجتهاد كما ذهب إليه كثير، ولست في مقام الاستشهاد على ذلك، بل ولا مجال للاهتمام فعلاً بذلك.

هذا وفي الغالب عند الأصوليين يبحثون في مصنّفاتهم عن أدلّة الأحكام

www.ketab.ir

الأربعة الكتاب، والسّنه، والإجماع، والعقل، ولمّا قد مرّ البحث في الثّلاثة الأُولى، بقي الكلام عن الأُخرى والمعروفة بالأدلّة العقليّة.

كما ولمّا كان لا بد لهذا المؤلّف أن يكون حاوياً لجميع المطالب الأصوليّة وما يتعلّق بها، فقد جعل المؤلّف البحث عن الباقي المذكور وغيرها ممّا له تعلّق أكيد في علم الأصول في مجلّد على حدة عرف بمجلّد المباحث العقليّة من «القوانين»، وقد طُبع قبل قرن من الزّمن فيما أعلم ـ والكلام في المجلّد الثاني، وإلّا فإنّ الأوّل قد طُبع قبل عقود ثلاث في مدينة قم المقدسة ـ وقد بقي بعد طبعه بعض قليل من نسخه حتى أصبح المجلّد المعهود نادر الوجود، قد حُفظ ما فيه بنقل أرائه ممّن كتب في علم الأصول بعد المرجع المذكور.

هذا وبعد صدور المجلّد الأوّل واقبال العلماء والفضلاً عليه، ولله الحمد، ونتيجة للحاجة الملحّة للأساتذة العظام والطلاب الكرام بضرورة نشر ما تبقى من «القوانين»، ولرَغْبَة بعض النّاشرين في التعجيل، أسرعتُ فأخرجت عيونه وأنجزت متونه، وذكرتُ ما علّقته على أُولى بحثه ما استطعت، وما لم أسطع تركته لأيّام التّحصيل عند التّعطيل، فاقتصرتُ فيه على بعض المهم واختصرت على بعض الأهم حتى صار ما توخيت ولله الحمد. وهذا الكلام كلّه في الشّرح والتّعليق، وأمّا المتن فإنّني وفيتُ بالغرض وأديتُ المطلوب بدقة وصبح الكتاب بعونه تعالى كما أراده المصنّف ويريده الطالب كاملاً غير ناقص.

وكنت قد اعتمدت فيه على نسختين، واحدة بخط محمد علي بن معصومعلي الأرونقي التي هي طبقاً للنسخة التي نسخها عبدالرحيم بن محمد تقي التبريزي المطبوعة في شهر ربيع الأول ١٣١٩هـ.

وأُخرى بخط محمد شريف بن فيض الله المرحوم الهشرودي (الهشترودي)

www.ketab.ir

المطبوعة في شهر ربيع الثاني ١٣٢٤. وسرت به تحقيقاً وتدقيقاً كما في المجلّدين السّابقين الذي عرفت من قبل.

وهذا المجهود عادة ما تقوم به مؤسسة بجهازها وأجهزتها وعتادها وأعدادها، وقد قمت به وحيداً بلا عدد ولا مدد، وبلا إعانة ولا استعانة إلّا من الله تعالى وببركة أولياءه الكرام، والسيدة المعصومة في «قم» عليهم الصلاة والسلام.

وهكذا أتممت كامل «القوانين» ولله الحمد، بمجموع مجلّديه الحجريّين وجعلتها في أربعة أجزاء بطباعة عصريّة أنيسة المنظر سهلت القراءة وسريعة الملاحظة.

والدّافع الذي جعلني أسيراً لهذا الكتاب ورهيناً لهذه البحوث هو لأنّني وجدت بأنّ التّعاطي بها تمنح الإنسان قوّة في الاستدلال وإحاطة بالمطالب، وبياناً للطالب، فعلينا ان لا نستنكف أبداً في مثل هذه الدروس العلمية العالية التي خاضوا أصحابها للوصول إليها اللُّجج وتعبوا المُهج، وعلينا أن لا نملك الجرأة سريعاً في التّسفيه لعمل الآخرين، والتّسرّع في التغليط والتّغليظ لمجرّد قراءتنا لحروف قليلة من العلم ولمّا نصل إليه.

فمثلاً تكاد تجده قد عبّر كثيراً ببعض الكلمات قاصداً بها معان لا يحيط بها إلّا كل بليغ بمؤدّاها، وكل عليم بسياقها ومعانيها، ولا يقدر عليها إلّا كل متسلّط على صياغة الكلمات وصناعة الأدّبيات، وقادراً على التّقديرات، وعالماً بالتّأويلات.

فنجده مثلاً بكلمة «عن» قد قصد بها كثيراً «من»، وهذا غير خفيّ على الطالب المجدّ بمعانيها العشرة، فمع الملاحظة تجده جاء بها بمعنى المجاورة تارة واخرى بمعنى البدل او الاستعلاء او الظرفيّة او مرادفة «من» او غير ذلك. فالطالب المحصّل سرعان ما يعلمها فيصوّبها، وأمّا الفاشل فيسرع الى التّغليظ فيعلّها، ولذا أؤكد على ضرورة التّدبّر والتّوجّه، والتّدبير والتّوجيه لكلمات هذا الفقيه. وعلى

www.ketab.ir

كلّ إنّ العصمة لأهلها.

فعلينا أن لا نبخس النّاس أشياءها، كما علينا أن نرتقي بهذا الكتاب لغزارة مواده وكثرة محتوياته وفيض معارفه، بل أقول: إن من يدرس هذا الكتاب حقّ الدّراسة ويداريه حق الدّراية ويفهمه حق الفهم ويتقنه حق الاتقان يصبح مؤهّلاً لحضور أبحاث العظام، وربما يصير مراهقاً للاجتهاد، ولكن بالشّرط الذي ذكرت، بل الشّروط التي قلت، وإنّني لأجد مباحث الأصول العمليّة فيه، هي من أفخر البحوث العلميّة، وحرام أو قل عيب على طالب العلم أن لا يكون محيطاً بها او لا يستفيد منها.

كما أقول: يمكنك أن تحصي أراء الميرزا القمي، وأراء غيره ومسائل الخلاف بينهما ممّن كانوا قد أتوا من بعده على أرائه كصاحب «الرّسائل»، و«الكفاية» وغيرهما من المحقّقين كالميرزا النّائيني، والمحقّق الإصفهاني، وصاحبي «الفصول» و«هداية المسترشدين» وغيرهم «رحمهم الله»، ورغم ذلك فهي تُحصى ولا تتعدى لتصل الى الأعداد الكبيرة، وهذا دَيدَن أصحاب هذه العلوم للوصول الى إزدهارها ورشدها أو قل رشدهم وازدهارهم

أسأله تعالى العصمة والتّوفيق والتّعجيل بظهور الحجة الصلاة والسلام

وصلّى الله على محمدٍ وآله الطاهرين، والحمد لله ربّ العالمين

قم المقدسة ـ حرم السيدة المعصومة عليها السلام

رضا حسين علي صبح

١٤ ربيع الأول ١٤٣١هـ

واعيد النظر فيه وتمّ ولله الحمد في عصر الرابع من شهر شعبان ١٤٣٨ هـ

في قم المقدسة ـ عند الضريح المطهّر للسيدة

فاطمة المعصومة عليها وعلى آبائها الطاهرين الصلاة والسلام

www.ketab.ir

فهرس المطالب

مقدمة ٣
المقصد الرابع: في الأدلّة العقلية ٧
قانون: معنى كون ما يستقلّ به العقل وينفرد به ٨
في دفع توهم من أنّ حكم العقل هو محض استحقاق المدح والذّم ١٠
معنى قولهم: إنّ العقل والشرع متطابقان ١٢
وجوه من الاعتبارات على قسم من الأدلّة وردودها ١٥
الحسن والقبح ٢١
الكلام في اللّطف ٢٢
في التّحسين والتّقبيح ٢٥
الأقوال في المسألة ٣٣
الكلام في معنى قبل الشّرع ٣٤
قانون: أصالة البراءة ٤٠
الكلام في البراءة ولزوم الاحتياط ٤٧
أدلّته من الكتاب ٤٧
أدلّته من السّنة ٤٩
حجّة من يقول بوجوب التّوقف من الآيات والأخبار ٥٧
الجواب على أدلة المتوقفين ٥٩
الكلام فيما تعارض فيه النصّان ٦٤
تصوّر الاشتباه في الموضوع ٦٥

www.ketab.ir

الفرق بين المحصور وغير المحصور ٦٦
روايات في الباب ٧٠
الجواب عن العمومات في القرعة ٧٢
المراد بالتّوقف ٧٣
المراد بالاحتياط ٧٤
المراد بالاشتغال ٧٧
في استصحاب وجوب الاجتناب ٨٠
كلام المحقق الخوانساري ٨٤
كلام الشهيد في «الذكرى» ٩٢
قول الميرزا في أدلّة الطّرفين ٩٥
استدلال القائل بوجوب الاحتياط بروايات ٩٩
تنبيه ـ إعمال أصل البراءة قبل الفحص ١٠٧
الآيات والرّوايات الدالّة على نفي العسر والحرج ١١٥
في معنى عسر والحرج ١١٧
في معنى الضّرر والضّرار ١٢٠
قانون: استصحاب الحال ١٢٢
الأختلاف في صحة الاستدلال به ١٢٥
حاصل الأقوال ١٣٢
وجوه من الأدلّه على القول بالحجّية ١٣٢
الأوّل: في مظنون البقاء ١٣٣
الثاني: الأخبار الدّالة على حجيّته عموماً ١٣٨
الثالث: الرّوايات الدّالة عليها باجتماعها ١٤٧

www.ketab.ir

الرابع: ما ثبت الإجماع على اعتباره ١٥٣
الاستصحاب يتبع الموضوع ١٦٣
الكلام في حصول الشّك في رفع الحكم السّابق ١٦٩
بعض الشّروط التي ذكرها الفاضل التوني للعمل بالاستصحاب ١٧٣
قانون: الاستقراء ١٧٨
قانون: القياس ١٧٩
في حجيّته منصوص العلّة ١٨٣
تنبيه ـ في طرق مقرّرة عند القائسين ١٩٠
دلالة النّص والإيماء ١٩١
السّبر والتّقسيم ١٩٤
تخريج المناط ١٩٥
القياس بطريق الأولى ١٩٦
قانون: الاستحسان والمصالح المرسلة ٢٠٧
الاستحسان ٢٠٧
المصالح المرسلة ٢٠٨
المقصد الخامس: في النّسخ ٢١١
قانون: جواز النّسخ ووقوعه في الشّرع ٢١٣
قانون: في جواز النّسخ بعد حضور وقت العمل ٢١٨
الاختلاف في جواز النّسخ قبل حضور وقت العمل ٢١٨
قانون: يجوز نسخ الكتاب بالكتاب ٢٢٣
قانون: زيادة العبادة المستقلّة على العبادات ليست نسخاً للمزيد عليه .. ٢٢٧
قانون: معرفة النّاسخ ٢٢٩

www.ketab.ir

قانون: نسخ التّلاوة ٢٣٠
الجزء الرّابع ٢٣١
الباب السّابع: في الاجتهاد والتقليد ٢٣٣
قانون: تعريف الاجتهاد ٢٣٣
قانون: في حجيّة الظّنون ٢٣٨
الدليل على جواز العمل بالظّن ٢٣٨
الكلام في الإجماع على حجيّة ظواهر الكتاب ٢٥٠
في معنى ظنيّة الطريق لا ينافي قطعيّة الحكم ٢٥٦
المراد بالعلم في تعريف الفقه ٢٥٧
الكلام في أنّ الأصل حرمة كل ظن إلّا ما ثبت حجيّته ٢٥٩
في أنّ كل ظن لم يثبت بطلانه حجّة ٢٥٩
الكلام في العدالة المشترطة في قبول خبر الواحد ٢٧٤
ذكر كلمات بعض الفقهاء الدالّة على كون مطلق الظنّ للمجتهد حجّة . ٢٧٦
معنى قاعدة اليقين المستفادة من الأخبار ٢٨٥
المنع عن القياس لعلّه من جهة عدم إفادته الظّن ٢٩٥
في أمور تتّبع لأجل وضع الشّارع سواء كان مظنون الإصابة أو عدمه أو مظنون العدم ٣٠٠
قانون: الاختلاف في جواز التّجزي في الاجتهاد ٣٠٤
تحديد العالم وبيان المراد منه ٣٠٥
هل يجوز الأخذ عن غير المجتهد ٣٠٥
حجّة من يقول ببطلان عبادة من لم يكن مجتهداً او مقلّد له ٣١٢
حجّة من يقول بثبوت الواسطة ومعذوريّة الجاهل وصحّة عبادته إذا وافقت

www.ketab.ir

الواقع ٣١٤
قول المصنّف في المقام ٣١٥
حمل المصنّف لكلام المحقّق الأردبيلي ٣١٨
الأخبار الدالّة على دفع الكلفة والعقاب عما لا نعلم ٣١٩
الكلام في الإعادة والقضاء ٣٢٨
المراد بالمتجزّي والنّزاع في إمكان التّجزي وتحقّقه بالمعنى الذي ذكر ٣٣١
فيما يدل على جواز التّجزي مشهورة أبي خديجة ٣٣٤
احتج المانعون لجواز التّجزي بوجهين ٣٣٦
والجواب على الوجه الأوّل من احتجاجهم بوجهين ٣٤٠
والجواب على الوجه الثاني من احتجاجهم ٣٤١
قانون: تعريف التّقليد ٣٤٣
الأقوال في الاجتهاد والتّقليد ٣٤٤
الكلام في تقليد الأعلم ٣٤٩
قانون: التّقليد في أصول الدّين ٣٥١
اختلاف العلماء في جواز التّقليد في الأُصول وعدمه ٣٦٨
احتجاج الموجبون للنظر بالأدلّة الشّرعية والكلام في المقام ٣٧٣
احتجاج النّافون لوجوب النّظر ـ وهم بين قائل بجوازه وقائل بحرمته والكلام في المقام ٣٨٧
بعض ما أُورد على القائلين بوجوب المعرفة بالدّليل على الإطلاق ٤٠٨
الأول: فيمن لم يكن حاضراً عند اظهار المعجزة فكيف له العلم إلّا بالتّواتر ٤٠٨

www.ketab.ir

الثاني: تقرير المعصومين عليهم السلام في اعتقاد امامتهم بعد نصب كل منهم عقيب الآخر ٤١١
الثالث: فيمن مات قبل أن يبلغ النّظر ٤١١
الرّابع: الايمان مستقرّ ومستودع ٤١٢
الخامس: الفرق بين مراتب المكلّفين في الفهم غير سديد ٤١٤
السادس: مثال في جماعة الحقيّة ٤١٤
المراد بالدليل عند من يقول بوجوب المعرفة بالدّليل لا بالتّقليد ٤١٥
الكلام بعد القول بعدم جواز التّقليد في الأصول عقلاً ونقلاً فهل هذا الخطاء موضوع عنه ٤٢٤
المراد بأصول الدّين في أبراء الايمان ٤٣٦
فائدة ـ في ضروري الدّين ٤٤٧
قانون: في التّصويب والتّخطئة ٤٤٨
احتجاج الجمهور ٤٤٩
حجّة الجاحظ من أنّه غير مقصّر ٤٥٢
كلام الشيخ في «العدّة» ٤٥٥
القائلون بالتّخطئة من العامّة اختلفوا ٤٥٥
قانون: ما يتوقف عليه الاجتهاد ٤٦١
ما نقل عن المولى محمد امين الاسترابادي من قطعيّة الصّدور ٤٧٩
ما نقل من أن علماءنا كانوا يعملون بكل ما حصل لهم الظنّ بأنّه مراد المعصوم عليه السلام ٤٩٦
الخلاف في معنى العدالة وفي معنى الكبيرة وعددها ٤٩٨
في العلم بمواقع الإجماع ٥٠٠

www.ketab.ir

في الملكة المستقيمة ٥٠١
تنبيه: المراد بالاجتهاد في قولنا: الاجتهاد يتوقف على الملكة ٥١١
ما يتوقف كمال الاجتهاد عليه ٥١١
قانون: ما يشترط في المفتي الذي يرجع إليه المقلِّد ٥١٤
المرجح مع الاختلاف في الفتوى ٥١٨
قانون: الاختلاف في جواز بناء المجتهد في الفتوى على الاجتهاد السّابق ٥٢٤
زيادة بيان في الفرق بين الفتوى والحكم ٥٢٥
في حال الافتاء والتّقليد ٥٣٠
نقض الحكم في الاجتهاديّات من الحاكم إذا تغيّر اجتهاده ٥٣٢
الكلام في المجتهد إذا تغيّر رأيه ٥٣٥
مخالفة المجتهد لرأيه السّابق بسبب التّغيّر وتبدّل الحكم بالنّسبة إليه . ٥٤٤
مخالفة المجتهد لمجتهد آخر ٥٤٦
مخالفة المجتهد لمن لم يكن مجتهداً ٥٤٦
مخالفة المجتهد لمن علم أنّه بنى على أحد الأقوال في المسألة بتقليد من لا يجوز تقليده ٥٤٦
مخالفة المجتهد لمن كان كذلك ولكن لم يكن جاهلاً بل ترك التّقليد مسامحة ٥٤٨
تنبيه: إذا تخالف البكر والولي في العمل والتّقليد ٥٥١
في بيان جواز النّقض إذا ظهر بطلان الحكم أو الفتوى ٥٥٢
قانون: العمل بقول مجتهد في حكم مسألة لا يجوز الرّجوع الى غيره في هذه المسألة ٥٥٦

www.ketab.ir

قانون: في غير المجتهد هل له أن يفتي بمذهب مجتهد من عند نفسه.... ٥٥٧
قانون: لا يشترط مشافهة المفتى في العمل بقوله والكلام في تقليد الميّت..... ٥٥٨
تنبيه: الاختلاف في جواز خلو العصر عن المجتهد ٥٧٦
خاتمة: في التّعارض والتّعادل والتّراجيح..... ٥٨٠
قانون: تعارض الدّليلين..... ٥٨٠
ما استدل به بعضهم في تقديم الجمع بين الدّليلين..... ٥٨٦
قانون: تعادل الدّليلين..... ٥٩٤
قانون: التّرجيح..... ٥٩٦
التّرجيح من جهة السّند..... ٥٩٨
التّرجيح من جهة المتن..... ٥٩٩
موافقة الأصل ومخالفته..... ٦٠٢
مخالفة العامة..... ٦٠٣
كلام المجلسي في «أربعينه» في المقام..... ٦٠٤
روايات في علاج التّعارض..... ٦٠٧
الكلام في التّخيير والتّساقط والتّوقف..... ٦٢٢
صور في التّعارض..... ٦٢٤
ومن أمثلة على صور التّعارض..... ٦٢٦
فهرس الآيات..... ٦٢٩
فهرس الروايات..... ٦٣٤

www.ketab.ir